قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٩

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم وذلك بمناسبة العيد السابع والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد التموين ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وبالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات فيعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ ، عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه فى جرائم مماثلة فيعفى عن باقى العقوبة متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، من قانون العقوبات ، وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إذا كانت مرتبطة بإحدى جرائم الاعتداء على النفس وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المـادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه ، وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٩

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـرر :

(المـادة الاولى)

يعين السادة نقباء النقابات العامة المهنية والعمالية مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم النقابية مع احتفاظهم بمناصبهم الأصلية .

(المـادة الثانية)

لا يترتب على هذا التعيين أى التزامات مالية

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهور ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عدد ١٨ (ثمانية عشر) سيارة ماركة رينو مجهزة طبيا التى استوردها بنك ناصر لحساب جمعية الوفاء والأمل والسابق الإفراج عنها مؤقتا ضمن مشمول البيان الجمركى رقم ٥٠٣٠ م. س لسنة ١٩٧٩ والتى تم تمليكها للعاقين الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارات المعفاة طبقا لهذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ.

(المـادة الثالثة)

على وزير المـالية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

الـكشف المرفق

بمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٩

الاسـم	رقم المحرك	رقم الشاسيه
(١) محمد عبد المجيد عبد الحميد	٣٥١٧٢	٦٤١٢٤٦٢
(٢) مناصير عبد المعطى مناصير	٣٥١٤٩	٦٤١٢٤٩٦
(٣) نصر عبد الرازق عبدالله	٣٢٢١٨	٦٤١٢٤٦٣
(٤) شحات أحمد شحات	٠٠٣٥١٥٦	٦٤١٢٤٩٠
(٥) عبد الوارث فريد أمين	٠٠٣٢٢٢٣	٦٤١٢٤٨٨
(٦) حسنى عبد الهادى الشاذلى	٠٠٣٢٣١٤	٦٤١٢٤٨٦
(٧) سيد أحمد محمد أحمد	٠٠٣٢٣١٧	٦٤١٢٤٨٩
(٨) المهدى محمود المهدى	٠٠٣٢٢٠٧	٦٤١٢٤٨٥
(٩) محمد عبد اللطيف عبد الكريم	٠٠٣٢٢١٣	٦٤١٢٤٧٤
(١٠) السيد عبدالحليم عيسى السيد	٠٠٣٤٤٢٦	٦٤١٢٤٧٩
(١١) محمد على ابراهيم اسماعيل	٠٠٣٢٢٢٠	٦٤١٢٤٧٥
(١٢) زاهر البدرى عبد الظاهر	٠٠٣٢٢١٦	٦٤١٢٤٧٨
(١٣) رجب عبد القادر حسن	٠٠٣٢٢٠١	٦٤١٢٤٩٤
(١٤) طلعت ابراهيم سيد أحمد	٠٠٣٠٥٧١	٦٤١٢٤٩٢
(١٥) على عبد المقصود محمد على	٠٠٣٤٤٤	٦٤١٢٤٩٣
(١٦) محمد شحاته على عكاشه	٠٠٣٥١٩٩	٦٤١٢٤٨٣
(١٧) رشاد كمال محمد	٠٠٣٢٣١١	٦٤١٢٤٦٥
(١٨) حسين على فياض	٠٠٣٥٠٢١	٦٤١٢٤٩١